حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة

***د. جيهان الطاهر محمد عبد الحليم**

اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ آنية الذهب والفضة للرجال والإناث علي قولين ، بيانهما كالآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في الوجه الصحيح عندهم [3]، والحنابلة [4] إلي تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة .

وذهب المالكية إلي أنه لا يجوز اتخاذ شيء من الذهب والفضة مثل المكاحل والمرايا المحلاة وأقفال الصناديق والأسرة و المزاب وشبه ذلك، ولا تحليته بشيء من ذلك للرجال ولا للنساء ، وكذلك ما يتخذ في الجدارن والسقوف والأخشاب، وما جعل رءوساً للزجاج وأزار وأفتال لثياب الرجال.

[5]

القول الثاني: ذهب الحنفية إلي أنه لا بأس بأن يكون في بيت الرجل أواني الذهب والفضة للتجمل لا ليشرب منها ، نص علي ذلك محمد – رحمه الله- .[6]

و حكي عن الإمام الشافعي أن ذلك لا يحرم؛ لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ.[7]

ويرجع سبب الخلاف إلي اختلافهم في ذات المحرم الانتفاع أم الاتخاذ.

استدل جمهور الفقهاء أصحاب القول الأول بأدلة من السنة، والمعقول، بيانها كالآتي:

فالدليل من السنة النبوية الشريفة:

١- عن أم سلمة – رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:**" من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم "** فالجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج وقوله: **" في بطنه نار جهنم "** أي يصب أو يتجرع ، وهو أدل علي التحريم.[8]

٢- وعن حذيفة – رضي الله عنه- قال : سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول:**" لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ".**[9]

فدل الحديثالشريـف علي النهي عـن الشرب في آنية الذهب والفضة فهي لكم في الآخرة تستعملونها مكافأة لكم علي تركها في الدنيا، ويمنعه أولئك جزاء لهم علي معصيتهم باستعماله.[10]

والدليل من المعقول:

١ـ أن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقدين ، وذلك موجود في الاتخاذ، فتكون العلة واحدة ، وبذلك يحرم الاتخاذ كما يحرم الاستعمال.

[11]

٢ـ أن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور؛ ولأن اتخاذه يؤدي إلي استعماله غالبا ، فحرم كإمساك الخمر.[12]

٣ـ أن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة اللهو.[13]

٤ـ أنه ذريعة للاستعمال.[14]

واستدل أصحاب القول الثاني بالدليل من المعقول وهو :

١ـ أن المحرم الانتفاع ، والانتفاع بالأواني إنما يكون بالشرب.[15]

٢ـ أن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ وليس كآلة الملاهي ؛ لأن اتخاذها يدعو إلي استعمالها ؛ لعقد ما يقوم مقامها بخلاف الأواني .[16]

ويمكن أن أناقش أصحاب القول الثاني بأن : المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقدين، وذلك موجود في الاتخاذ، فتكون العلة واحدة، وبذلك يحرم الاتخاذ كما يحرم الاستعمال؛ ولأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه ؛ ولأن اتخاذه يؤدي إلي استعماله غالبا .

يتراءى لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة ؛ لأن المنع من الاستعمال لما فيه من السرف والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وتضييق النقدين، وذلك موجود في الاتخاذ، فتكون العلة واحدة، وبذلك يحرم الاتخاذ كما يحرم الاستعمال.

*أستاذة الفقه المساعد بجامعة حائل.

المراجع

[1] بدائع الصنائع ١٣٢/٥. الناشر: دار الكتب العلمية.
[2] بلغة السالك ٦٠/١. ط دار المعارف ، مواهب الجليل ١٢٨/١ . دار الفكر .
[3] المجموع شرح مهذب الشيرازي ١/ ٢٥٢. دار الفكر، مغنى المحتاج ١٣٦/١. ط دار الكتب العلمية.
[4] كشاف القناع عن متن الإقناع١٧٠/٥.عالم الكتب :بيروت، المغنى ١٠/٧.عالم الكتب : بيروت، مطالب أولى النهى ٥٦/١. عالم الكتب :بيروت .
[5] حاشية الدسوقي ١٦٥/١ ، مواهب الجليل ١٣٠/١ . دار الفكر .
[6] بدائع الصنائع ١٣٢/٥.الناشر: دار الكتب العلمية.
[7] مغنى المحتاج ١٣٦/١. ط دار الكتب العلمية.
[8] فتح الباري. لابن حجر العسقلاني٧٩/١٠.كتاب: الأشربة. باب: الشرب في آنية الفضة.دار إحياء التراث العربي:بيروت.
[9] سبق تخريجه في ص ٧ .
[10] فتح البارى٧٨/١٠.كتاب: الأشربة. باب: الشرب في آنية الفضة.دار إحياء التراث العربي:بيروت.
[11] المجموع شرح مهذب الشيرازي ١/ ٢٥٢. دار الفكر، المغنى ٧٧/١.عالم الكتب : بيروت، مطالب أولى النهى ٥٦/١. عالم الكتب :بيروت .
[12] المجموع شرح مهذب الشيرازي ١/ ٢٥٢. دار الفكر.
[13] مغنى المحتاج ١٣٦/١. ط دار الكتب العلمية.
[14] بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك٦٠/١. ط دار المعارف، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٦٤/١. دار الفكر .
[15] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٢/٥،المجموع شرح مهذب الشيرازي ١/ ٢٥٢. دار الفكر.
[16] مغنى المحتاج ١٣٦/١. ط دار الكتب العلمية.